

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٦٤٤
تبنيد رقم ٧٢٥ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جوزف عازار، تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المتعقدة بتاريخ ٥ حزيران ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠١٠/١٢١٢٨، تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠.

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: بنند المستحضر المسمى ASPIRIN-C، في البند التعريفي 3004.50.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
إن الصنف أعلاه هو دواء علاجي بشكل أقراص فوّارة واردة ضمن عبوات للبيع بالتجزئة، يحتوي كل قرص منها على ٤٠٠ ملليجرام من حامض الأسيتيل ساليسيليك و ٢٤٠ ملليجرام من حامض الأسكوربيك (vitamin C).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

١٩ حزيران ٢٠١٠

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شلبيد

شفيق مرعي

حسن حنيني